

شرح رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام (٢) | الشيخ يوسف

الغفيص

يوفس الغفيص

في منزلة الاعجمي الذي حفظ كلاما وهو لا يدرى ما معناه فما هناك تمازن بين هذه الامر وهذا الامر. اذا كان كذلك لابد ان نلاحظ هذا الامر. اولا في اتجاه الانسان للعلم - 00:00:00

فيختار ما اعطاه الله ولا يتمانع مع طبيعته هذا ليس من الذكاء ولا من الحكمة ان يتمانع الانسان مع طبيعته اثنين انك في من يجيب سواء كان طالب علم او اكثر من ذلك ان تنظر في طبيعته. ولذلك من انواع التعصب اليوم - 00:00:14

اقول من انواع التعصب اليوم انه اصحاب النفوس الحارة الذين مزاجهم حار او عندهم ردة فعل من شيء معين قد يكون هذا الشيء علميا او غير ذلك تجد انهم يعيشون طلاب علم اصحاب مزاج ايش - 00:00:33

فيلتقي عنده ويتعلمذ على يديه ويشيخه وما الى ذلك. وبالعكس حتى ما تكون نضرب على جهة او على ميزان دون ميزان اخر بعض الناس اصحاب النفوس ان صح التعبير الباردة او المجاملة تجد انه يتسم تحت غرز - 00:00:52

رجل على هذه الطبيعة ربما هذا التوافق اصله فطري. لأن الارواح ايش؟ هذا طبيعة جزء منه ترى بشري وفطري ما يقال انه نوع من الشذوذ في طبائع الناس لا هذا جزء منه اساسي لكن الدين ما معناه - 00:01:12

ان الطبيعة لا تهيمن على الدين. الدين يهيمن على الطبيعة. هذه هي الذي اريد ان اصل اليها. اعطيكم مثالا حتى لا اطيل. وارجو مع ان الوقت تأخر ان تتأملوا المثال - 00:01:32

عمر واتي بأفضل رجالين في الاسلام ابو بكر ومن؟ وعمر. هل طبيعة ابي بكر كطبيعة عمر في امور كبيرة اتفقون لكن في امور وفيها ايش؟ ابو بكر يغلب عليه الليل يغلب عليه الصفح والعفو والهدوء والتسامح - 00:01:45

ليس معناه ان عمر ليس عنده هذه الصفات. ترى بعض الناس يعني ما اشته بعقله انه دايم عنده نظرية النقيضين. لا. شيل النقيضين خلي عنك اوسع من ذلك مثل الخلافة وشيء من هذا. عمر عنده هذه الصفات لكن طبيعة القوة - 00:02:05

طبيعة القوة التي في عمر رضي الله تعالى عنه والعز والحزم في بعض الامور والصراحة في بعض الاشياء وعدم تفويت اي مقام على بعض الناس هذا ترون لها مقامات. متى قام عمر؟ ابو بكر بالسيف وقال يا رسول الله دعني اظيف عنق هذا المنافق - 00:02:25

هذا يمكن احوال اذا اذا بحثت عنها قد تجدها شبه نادرة لكن كم قام عمر رضي الله عنه اليه كذلك؟ فهذه الطبيعة بينة. انظرواها في صنع عفوا في اساري بدر. اول مسألة لم ينزل على النبي فيها - 00:02:45

كيف استشار فيها استشارة صريحة لما اسر المسلمون اسر بدر ماذا قال دعا بابي بكر وعمر او دعا ابي بكر وعمر وقال ما ترون في شأن هؤلاء الاسارى ان الذي اريد ان اقوله ان الطبيعة نزع الطبيعة من الانسان ذا - 00:03:02

مستحيل لكن ما هو المهم؟ ان تجعل الشريعة مهمنة على الطبيعة. اذا هيمنت الشريعة على الطبيعة هذا هو تحقيق ليبلوكم فيما اتاكم لان الاسلام كما هو بحاجة للقوى فهو بحاجة للبن - 00:03:19

ولذلك الانبياء عليهم الصلاة والسلام ما تجد فيهم الطبائع الخاصة تجد فيهم الميزان. فالنبي هذه الامة يوصف والرحمة ويوصف بالقوة. وهو نبي الملحمه ونبي الرحمة. لاحظ الملحمه وهي السيف والقتال ونبي - 00:03:41

بعثت بالسيف ويقول الله ما ارسلناك الا رحمة الى اخره. هؤلاء الانبياء لكن الناس من بعدهم لا. العاقل الفاضل الحكيم لمن يعرف ان

هذه الطبيعة لها مجالها. الشاهد ان ابا بكر قال يا رسول الله هم اي الاسارى بنوا - [00:04:01](#)
العم والعشيرة لاحظوا الكلمات واثر الطبيعة عند ابى بكر قال بنى العم والعشيرة هذى كلمة تقريب ولا تبعيد؟ كلمة خفيف قد لا تلزم التسمية تقريبا لكن تقول كلمة تخفيف. هم بنى العم والعشيرة ارى ان تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار - [00:04:21](#)
نسائل الله ان يهديهم للإسلام. قال النبي ما ترى يا ابن الخطاب؟ قال كلا والله يا رسول الله. هذا اول اجابة. ما ارى الذي رأى ابو بكر يعني لاحظ العزم عند عمر. ولكن ارى ما قال ارى ان يقتلوا. قال ارى ان تمكني من فلان نسيب لعمر - [00:04:41](#)
فاضرب عنقه ما ابو بكر يضرب عنقه؟ لا انا اضرب عنقه. وتمكن علي مع ان علي ما حضر الان في المجلس. وتمكن علي من العباس مع انه رأى انه بيتأثر في شأن العباس. ليش علي؟ لأن العباس يكون ايش؟ عما له. وتمكن عليا من عباس فيضرب عنقه - [00:05:01](#)
فان هؤلاء ائمة الكفر وسندיהם. هكذا خلق الله النفوس متفاوتة وفي كل خير السؤال هنا هل عمر تكلم من حد الطبيعة والمزاج او ابو بكر تكلم من حد الطبيعة؟ الجواب لا لكن - [00:05:21](#)
ان الشريعة مهمينة ما معنى مهمينة؟ معناه انه مناطات ابى بكر الشرعية مناطات معتبرة في الشرع او غير معتبرة ان الفدية تكون قوية على الكفار اليهذا مناط شرعى صحيح؟ اعسى الله ان يهديهم للإسلام اليهذا مناط شرعيا صحيحا؟ اذا - [00:05:41](#)
الشرعية صحيحة توافقت مع طبيعتها. واختار عمر من اعطاه في الشرعية ماذا ما حركته طبيعته. عمر ما قال ان تمكنا فان سفك الدم فخر امام العرب. لو قال كذلك اصبحت الطبيعة ايش - [00:06:01](#)
مهينة ما قال عمر لا قال ارى هؤلاء ائمة الكفر يعني عمر ينطلق من مبدأ الولاء او مناط الولاء خبراء هؤلاء ائمة الكفر مناط شرعى صحيح ما قال حتى تفخر بنا العرب كما قال ابو جهل لنبلغن بدوا ونشرب الخمر. هذا مناب طبيعة ابو جهل الخامس - [00:06:21](#)
الطاغية هذا التفكير هنا نريد ان نصل منه الى هذه النتيجة انه والاشكال حينما تهيمن الطبيعة على ايش؟ عند بعض الناس على الشرعية فيطوطع شريعة لذوقه فالحار لا ينتج الا رأيا حارا. والحاد لا ينتج الا رأيا ايش؟ حادا. والمجامل او - [00:06:41](#)
كما يصطاحون مع اني لست من من يعيش كثرة المصطلحات والتصنيفات لا ينتج الا رأيا كذلك فاذا هذا ترى من ادق الامور في ان ينظر الانسان فيها لنفسه وفي من؟ يلزم - [00:07:11](#)
ولذلك ليس من الحكمة ولا من العقل ان الانسان يختص. بشخص على مثل هذا الوجه ويكون الارواح جنود مجندة هذا ليس من الحكمة. هذا ليس من الحكمة. انما الحكمة ان يتلمس الانسان العلم في اهله - [00:07:31](#)
وان يعود نفسه ويدين نفسه كما دين الصحابة نفوسهم على ان تكون الشريعة هي الحاكمة لماذا الحاكمة لايش؟ للطبيعة. هذا اذا وصل الانسان اليه فقد وصل الى خير كثير. اخيرا - [00:07:51](#)
المستدل عليه وهي المسألة بحسب رتبتها من الشريعة وبحسب مقامها في نظم الشريعة وهذا يتفاوت الفقهاء في هذا احيانا له مؤثرات في قواعد منها مثل قاعدة الامر هل الاصل في الامر الوجوب او ليس الاصل في الامر الوجوب؟ فعل النبي صلى الله عليه وسلم المفسر لامر هل هو يدل على الوجوب او لا يدل على - [00:08:11](#)
الوجوب ومن تطبيقه البين كمثال اذا جئت الحج وجدت ان منهم من يقول ان المبيت في مزدلفة واجب ومنهم من يقول انه سنة واذا جئت البقاء بعرفة الى غروب الشمس وجدت منهم من يجعله يدخل في الواجب ومنهم من يقول انه سني. هذه - [00:08:41](#)
تتعلق بالرتب حينما لا ينص الشارع نصا صريحا فاما تختلف الرتب يختلف اثر المسألة المستدل عليها الفرق بين العبادات وماذا؟ والمعاملات واثر ذلك في تنزيل الاحكام. هنا كلام ربما آآ يطول لو طلب الى الوقت لكن انتم ترون ان اطلنا عليكم اكثر مما كان ينبغي - [00:09:01](#)

فنقف على هذا التصور لنستمكن في الغد ان شاء الله تعالى وارجو ان يكون هذا التصور الاول الذي ذكرناه موجودا وكل شخص يستطيع ان يفقهه في نفسه كما يشاء وغدا ان شاء الله نتكلم - [00:09:31](#)
عن مراتب هذا الخلاف الفقهي الذي وجد من قرون الامة الاولى. ولا يزال قائما الى اليوم وصلى الله وسلم على نبينا محمد والاسئلة

ان شاء الله سنجيب عنها في اخر مجلس باذن الله تعالى - 00:09:51

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه والتابعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فهذا هو المجلس الثاني من مجالس الشرح الموضوعي لرسالة شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:10:11

رفع المنام عن الائمة الاعلام والمنعقد في السادس والعشرين من الشهر الخامس لعام الف واربع مئة وستة وعشرين قال المؤلف عليه رحمة الله تبارك وتعالى ونفعنا الله بعلمه وبعلم شيخنا في الدارين امين. وجميع العذر - 00:10:31

ثلاثة اصناف احدها عدم اعتقاده ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله والثاني عدم اعتقاده اراده تلك المسألة بذلك القول والثالث اعتقاده ان ذلك الحكم منسوخ. نعم. الحمد لله الصلاة والسلام على رسول الله واله وصحبه اجمعين - 00:10:51

اما بعد فهذا كما قال المصنف وجميع العذر وسبق الاشارة الى ان جمهور كلام شيخ الاسلام يتعلق بمسألة الحديث من حيث الثبوت او من حيث الدلالة ذكر السبب الثالث وهو النسخ. لكن المصنف كما اسلفت لم يتكلم عن جميع السبب - 00:11:15

من خلاف الفقه اي عن جميع الاسباب وانما تكلم عن هذه الجهة وهي جهة الاحاديث النبوية من حيث الثبوت ومن حيث الدلالة قال وهذا الاصناف الثلاثة؟ قال وهذه الاصناف الثلاثة تتفرع الى اسباب متعددة - 00:11:49

السبب الاول الا يكون الحديث قد بلغه. فهذا سبب به قد يخالف كثير من الفقهاء في بعض المسائل تجد انهم ربما خالفوا ظاهرا من السنة ويكون السبب متعلقا بعدم بلوغ الحديث في هذا الفقيه - 00:12:07

السبب الثاني ذكر المصنف له امثلة في فقه عمر وغيره من الصحابة فضلا عن من بعدهم. نعم. قال السبب الثاني ان يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده. ان الحديث بلغه ولكنه لم يثبت عنده - 00:12:28

لانه لم يصل اليه الا من طريق ضعيف لم يصل اليه الا من طريق ضعيف ووصل الى غيره من طريق صحيح وهذا له مثالات بينة ولا سيما في رواية الامصار كرواية الحجازيين عن الشاميين عن العراقيين ونحو ذلك. نعم - 00:12:46

قال السبب الثالث اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره نعم كان يكون له شرط في الصحة فيه الجمهور او الاكثر من اهل الحديث. فتجد انه لا يقبل هذا الحديث بهذا السندي ويقبله غيره بنفس السندي - 00:13:06

وهذا هو الفرق بينه وبين الذي قبله. ان الذي قبله وصل الحديث اليه بسندي لا يصح لا عنده ولا عند غيره ووصل الى غيره بطريق اخر. صحيح. فيكون بلغه من طريق وبلغ غيره من طريق الاخر. اما - 00:13:26

الثالث فهو ان يكون لاما ما شرط في الصحة يخالفه فيه غيره. اذا بلغه هذا الاسناد لم يعتبره. واذا بلغ هذا الاسناد غيره ايش اعتبره فهذا هو الفرق بين هذا وهذا وانت ترى ان الحاكم مثلا يصح كثيرا من الاسانيد التي لا - 00:13:47

يصحها غيره وهلم جراء. نعم. قال السبب الرابع اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطا يخالفه فيها غيره. وهذا من جهة القبول لحادي الاحاديث او للاحاديث المفردة. وليس المقصود بالحادي هنا بالضرورة الاحاد الاصطلاحية - 00:14:16

بل يتبيّن هذا السبب في الحديث الفرد عند المحدثين او عند متقدم المحدثين فهذا السبب يبعد من الاسباب التطبيقية القوية بعد من الاسباب التطبيقية القوية هي الثابتة في التطبيق بمعنى ان الحديث اذا كان فردا ربما بعض المحدثين ترك العمل به. وربما بعضهم عمل به - 00:14:42

لكونه موافقا لبعض الاصول عنده وهم جرا فمثلا اذا جاء حديث فرد على وفق عمل اهل المدينة فتجد ان مالكا ايش؟ يعمل به ويعتبره اذا جاء حديث فرد على خلاف عمل اهل المدينة فتجد ان مالكا ربما لم يعمل به وسبق - 00:15:11

بعض المثال فهذا يتعلق بمسألة الاحاديث المفردة وهذه ليس لها قاعدة مطردة يمكن ان تضبط بحد بل المحدثون المحدثون اصحاب هذا الشأن اعني المتقدمين منهم تجد انهم قد يقبلون بعض الحديث - 00:15:35

وقد ايش؟ وقد يردونه مع ان ظاهر الاسناد الصحة مع ان ظاهر الاسناد عندهم الصحة وهم لا يطعنون في رجاله او في اتصاله بل يكون ظاهره الاتصال ويكون ظاهر الرواة العدل او العدالة - 00:15:58

والقبول لكنهم لا يعتبرون الحديث لكونه فردا جاء على خلاف اصل عندهم وانت تعلم ان لكل امام بعض الاصول التي قد يخالفها او

يخالفه فيها غيره. كما اسلفت ان من اصل مالك - 00:16:17

الاعتبار بعمل اهل المدينة فهذا يقوى عنده بعظ الحديث الفرد. لكن هذا الاصل وهو عمل اهل المدينة ليس اصلا عند ابي كيف؟ او اذا كت في المحدثين ليس اصلا عند احمد. فلا يلزم بالضرورة ان يكون هذا مقويا عند احمد كما هو عند مالك. نعم - 00:16:35
قال السبب الخامس ان يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكنه نسيه. وهذا له مثالات وهذا له مثالات فتوى ان يكون قد نسي الحديث. نعم. ومن المثال المشهور قصة عمر في الجناة او في التيمم في حال الجناة - 00:16:55

نعم قال السبب السادس عدم معرفته بدلالة الحديث تارة لكون اللفظ الذي في الحديث غريبا عنده مثل لفظ المزابنة والمحاقة والمخابرة واللامسة والمنابضة نعم وان كان هذا حقيقته ضيق عند المجتهدين. او عند الائمة هذا ضيق عند الائمة فان عامة الحروف والكلمات هي عند الائمة - 00:17:15

معلومة لكن قد يعرض منه ما هو من ذلك والا فان هذه الكلمات وان كانت من غريب الحديث في الاصطلاح كالمزابنة والمحاقة والمنابذة واللامسة في مسائل المعاملات ومسائل المزارعة ونحوها. الا ان عامة الائمة لا يخفى عليهم - 00:17:42
ذلك لكن هذا قد يعرض فهو من اضيق الاسباب اذا ما اعتبر بحال الفقهاء اما اذا ما اعتبر بحال من دون الفقهاء فهذا اخر نعم قال السبب السابع اعتقاده ان لا دلالة في الحديث والفرق بين بين هذا وبين الذي قبله ان الاول لم يعرف - 00:18:02

جهة الدلالة والثاني عرف جهة الدلالة لكن اعتقاد انها ليست دلالة هو السبب الخامس عفوا السبب السادس تأملوا هذا السبب السادس الذي مثل له المصنف حرف المزابنة والمحاقة ونحوها اذا ما قلت انه لا يعرفه - 00:18:24
فهذا كما قلت انه ظيق ظيقا شديدا لانك لا تصل الى في امام الى مثل هذا الحكم لكن الذي هو الواقع ان بعض الحروف الغريبة في الاصطلاح هي في سياق كلام العرب مشتركة - 00:18:44

هي في سياق كلام العرب من المشترك بمعنى انه قد يفسر بغير صورة وقد يفسر بغير معنى او بمعاني تكون قد لا تكون متضادة او متناقضة ولكنها ماذ؟ مختلفة. وهذا هو الذي حصل في مثل هذه الحروف. فاذا كان - 00:19:04
الحرف او تقول الكلمة مشتركة فانه قد يختلف بل يختلف الفقهاء ويكون من سبب الخلاف ان الحرف الذي ورد به النهي او وردت به الاباحة حرف ايش؟ مشترك حرف مشترك فيكون يحتمل معانى - 00:19:25

ليست متضادة ولكنها مختلفة فمن هنا تجد ان الخلاف يقع مثل الصغار ما هو الصغر هذا من حيث هو حرف فيه اشتراك. واضح ان يزوج الرجل موليته على ان يزوجه الآخر موليته. وليس بينهما صداق. هذه الجملة الثانية لازمة في حد - 00:19:50
ام ليست لازمة ليس المهم ان نصل هنا الى اللزوم وعدمه لكن المقصود ماذ؟ هل الشغاف هو التعاقد بالنية؟ او بالشرط بالنسبة الشرطية على ان يزوج هذا موليته مقابل ان يزوجه الآخر موليته. هل هذا هو فقط الشغاف - 00:20:14
ام لا بد معه من ان يكون وليس بينهما صداق. فان كان بينهما صداق فليس بشفارة. هذى محل تردد كما تعرفون عند الفقهاء هذى محل تردد عند الفقهاء لماذ؟ لأن مثل هذه الالف وهم لم يختلفوا ان الشغاف منهي عنه.ليس كذلك؟ ولكن اختلفوا - 00:20:38
وفي ماذ؟ في صيغته وحده لان لفظه فيه اشتراك. وهلم جرا. نعم والمشترك ترى اوسع من التعبير بالمجمل. المشترك ادق من ان تعبر ومصطلح اخر بالطبع كما هو معروف لكن الذي اشيء اقصده - 00:20:58

هنا هو الامور المشتركة. اما المجمل فشأنه ابين. نعم. لان المجمل يبينه ماذا المفصل لكن من الشريعة لكن المشترك في الغالب في الغالب يرجع الى فك الالفاظ حدود العربية. نعم - 00:21:16

السبب السابع اعتقاده ان لا دلالة في الحديث والفرق بين هذا وبين الذي قبله ان الاول لم يعرف جهة الدلالة الثاني عرف جهة الدلالة لكن اعتقاد انها ليست دلالة صحيحة. نعم انه لا يرى ان هذه الدلالة صحيحة. لا يرى ان هذه الدلالة صحيحة - 00:21:36
واحيانا يتنازع الفقهاء في حديث كصلاة ابن عباس الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره قال فاخذني فادارني عن عن يميني فهل هذا يدل على ان المسافة اذا كان المأمور فردا لازم عن يمين الاما - 00:21:56
ام انه يدل على انها سنة؟ هنا الدلالة متنازع فيها بين الفقهاء. والحنابلة يرون انها لازمة. قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم اداره

فاحدث حركة في الصلاة له اي للنبي وحركة لابن عباس وما الى ذلك مما يدل على اللزوم - 00:22:16

ولو كان هذا من باب المستحب لتركه حتى ينصرف من صلاته يبين ذلك له. وتجد ان الجمهور من الفقهاء ترون ان الحديث لا يدل على اللزوم. قالوا لانه لو كان على اللزوم الصحة لما صحت تحريمية ابن عباس لان ابن عباس - 00:22:36

كبر تكبيرة الاحرام وهو عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم. قالوا فلو كان هذا من باب اللزوم والصحة لم تكن تحريمته صحيحة واحيانا قد يكون الحديث واحدا وهذا يأخذه من منزع وهذا يأخذه من منزع اخر. نعم - 00:22:56

قال السبب الثامن اعتقاد ان تلك الدلالة قد عارضها ما دل على انها ليست مرادا. نعم ولا سيما اذا كانت الدلالة اه ليس نصا او ظاهرا اما اذا كانت الدلالة ظاهرة بينة فان هذا لا يتتصور لكن - 00:23:15

اذا كانت الدلالة دون الصريح دون الظاهر البين كبعض الدلالات كدلالات المفهوم ونحو ذلك فان هذه اذا مع ما هو اقوى منها تركت. كما لو ان حديثا ما تضمن دلالة مفهوم. وقابلها او تقول عارضه دلالة - 00:23:35

ايش ؟ منطوق. فلولا معارضة دلالة المنطوق عند هذا الفقيه لعمل بالمفهوم لان من اصله انه يعمل ببعض المفهوم. لكنه ترك هذا المفهوم في هذا المقام لماذا ؟ لان ما هو اقوى منه دلالة قد عارضه. كحديث القلتين مثلًا حديث ابن عمر في الماء اذا بلغ الماء القلتين لم يحمل - 00:23:55

الخبيث اذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبيث فهذا منطوقه ان الماء اذا بلغ القلتين ايش لم يحمل الخبيث هذا من حيث المنطوق. اما مفهومه لماذا ؟ انه ان كان دون القلتين - 00:24:22

فانه يحمل الخبيث قال الفقهاء من الحنابلة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بقوله لم يحمل الخبيث انه لا يقبل التجنس. لانه متى ما تغير بالنجاسة لو كان قلتين فاكتثر متى ما تغير بالنجاسة فهو نجس لماذا ؟ نجس بالاجماع - 00:24:42

مجلس بالاجماع وتقول بالاتفاق لما قال اذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبيث ليس المقصود انه لا يتتجس مطلقا فدل بل المقصود انه ان وقعت فيه نجاسة ولم يظهر اثر النجاسة فانه لا يحمل الخبيث حتى ولو علمنا وقوع - 00:25:05

فيه قالوا فدل على ان ما دون القلتين ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه والا لا معنى لمفهوم الحديث الطرف الاخر من الفقهاء كمالك في روایة المدنيين وجملة من الفقهاء بل ابن تيمية يذكر ان هذا هو المذهب الجمھور يقولون - 00:25:27

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابي سعيد ان الماء طهور لا ينجسه شيء. فيجعلون حديث ابي سعيد منطوقا يجعلون حديث ابي سعيد منطوقا. يقولون فتقدم دلالة المنطوق على دلالة المفهوم. ترى مثل - 00:25:49

مثل هذا التنظيم في طرق الاستقلال هو فاضل وجيد لكن انه الى انه ينبغي الا يلج فيه الا صاحب ملكة في التمييز لانه احيانا يتتصور فيه البعض الانضباط البين في تحصيل النتيجة مع ان النتيجة اذا تأملت وجدت ان هناك بعض العوارض - 00:26:09

انقطعت ولم يتقططن لها الناظر. مثلًا اذا جئت في مسألة تحية المسجد في وقت النهي. وجدت ان ابن تيمية ينبه لها بطريقه فيقول ان احاديث النهي عن الصلاة او حديث النهي عن الصلاة في اوقات النهي المعينة يقول هذا عام - 00:26:39

مخصوص يقول وحديث الامر بتحية المسجد في حديث ابي قتادة في الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلی ركعتين يقول انه عام محفوظ. يقول انه عام محفوظ. وهذا عام مخصوص - 00:26:59

لماذا خص؟ يقول خص بالفرضية فان الفرضية تقضي في وقت النهي. يقول خص عند اکثر الفقهاء بصلة الجنائز خص مثلًا بركتعي الطواف حتى عند الحنابلة وعلى الصحيح من المذهب ان ركعتي الطواف تفعل ولو في وقت النهي. وان كان في المذهب ما هو - 00:27:19

او في المذهب اکثر من قول كما هو معروف. فجعل النهي عاماً ماذا جعل النهي عاماً ماذا؟ مخصوصا خصت منه صور. وجعل حديث اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس هذا عموم، جعله عامه - 00:27:39

محفوظا والقاعدة ان العام المخصوص اقوى او العام المحفوظ؟ المحفوظ القاعدة الاصولية ان العام المحفوظ مقدم على العام المخصوص. عن الذي يقول هنا انه ما هو الاشكال في القاعدة؟ الاشكال في صدق القاعدة على المثال. حقيقة في نظري ان تطبيق

في تردد لماذا؟ لأنك حين تقول ان العام في النهي مخصوص هذا لا جدل انه مخصوص. لكن حين تقول لهذا حين تقول ان حديث أبي قتادة عام محفوظ استدلال بمحل النزاع. قوله عام محفوظ - 00:28:21

استدلال بمحل النزاع. من قال انه محفوظ من الذي قال انه محفوظ الجمهور لا يقولون عام محفوظ الجمهور يقولون كما قالوا في الاول يستثنى منه قضاء الفريضة فيقولون في حديث أبي قتادة يستثنى منه اوقات - 00:28:41

النهي فهو عند الشافعي رواية عن احمد التي هي اختيار شيخ الاسلام انه عام محفوظ. لكن عند الجمهور يرون عامة من ايش؟ مخصوصا مخصوصا بماذا؟ في اوقات النهي. فهل هناك اتفاق فقهى على - 00:28:58

ان حديث أبي قتادة عام محفوظ ما معنى انه عام محفوظ؟ انه باق على عمومه لو كان عاما محفوظا ما وجد في المسألة خلاف. اليس كذلك؟ لو كان عاما محفوظ - 00:29:18

لما وجد في المسألة خلاف. لأنك تقول ان الذين يمنعون صلاة تحية المسجد في اوقات النهي لا يجعلونه عاما محفوظا بل يجعلونه عاما مخصوصا باوقات هنا ليس الاشكال في القاعدة الاشكال فيما في التطبيق. فاحيانا ترى مسألة التطبيقات هذه مسألة قابلة للنزاع - 00:29:32

كثيرا ولا تعتبر انك اذا جئت بقاعدة اصولية هذا اذا صدق القاعدة انها قاعدة احيانا المشكلة ما هي قواعد ضوابط لبعض المذاهب احيانا هي ضوابط لبعض المذاهب مثل احيانا البعض يقول ما ثبت في النفل في الفرض ثبت في النفل - 00:29:58

ليس بالضرورة انه قاعدة مطردة. يعني القواعد الازمة هي كقاعدة اليقين لا يزول بالشك العادة محكمة المشقة تجب التيسير للضرر يزال هذه القواعد هي الجواب ولذلك بعض كبار الشافعية قال ان مدار فقه الشافعي على خمس قواعد مثل هذه - 00:30:19

الكتاب اليقين لا يزول بالشك المشقة تجلب التيسير للضرر يزال الى اخره العادة محكمة احيانا يفرق وبين ما يسمى ضوابط فكرية لبعض الفقهاء. جعل نظم قاعدة او احيانا المفصل قواعد الاصوليين مثل هذه التردادات بين الدلالات العامة - 00:30:39

العمل مخصوص ايها اقوى الى اخره؟ هذا في الجملة جيد لكن لابد ان يحرر تحريرا منضبطا لا ان يحرر تحريرا منضبطا. على كل حال. السبب الذي بعده. السبب التاسع اعتقاده ان الحديث معارض بما - 00:30:59

يدل على ضعفه او نسخه او تأويله ان كان قابلا للتأويل بما يصلح ان يكون معارضا بالاتفاق. مثل اية او حديث اخر او مثل اجمع وهذا نوعان احدهما ان يعتقد ان هذا المعارض راجح في الجملة فيتعين احد الثلاثة من غير تعين واحد منها - 00:31:19

يكون الفرق بينه وبين الذي قبله ان الذي قبله تعلقت المعارضه بالدلالة لاصل ما واما في الثاني فان يكون هنا اي في السياق اكثر من الحديث ان يكون هنا اكثر من حديث او اثر اكثر من حديث او اثرا يعني الان هل حديث - 00:31:39

بن سعيد مقابل في رفع الحكم لحديث القلتين ام انه تحت تكييف من اوجه الدلالة ايها؟ هل احدهما مثبت الاخر نافعا للتصریح؟ الجواب لا تحت تكييف فقهی جعلوا هذه الدلالة مقابلة - 00:31:59

بهذه الدلالة لكن اذا جئت بالتعارض بين الاثبات والنفي ونحو ذلك فهذا من مثاله ما يتعلق بمس الذكر. فتجد ان الحديث يسرى بن صفوان قال النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضاً. وفي حديث طنط بن علي وكلاهما في السنن والمسند قال - 00:32:21

النبي صلى الله عليه وسلم انما هو بضعة منك. سئل عن الرجل لمن استقره في الصلاة فقال انما هو بضعة منك. هذا التقابل ليس تقابل تكييف في الدلالات كما قلنا في حديث القلتين وحديث أبي سعيد - 00:32:41

واضح؟ ومن هنا تجد ان من اهل العلم من يقدم هذا اما لكونه اقوى ثبوتا عنده اما لكونه مبقيا على الاصل اما لكونه آجرى عليه عمل جملة من الصحابة الى اخره. فتجد ان هناك اسبابا في التقديم. ولهذا تجد ان بعض الفقهاء عمل بهذا وبعض - 00:32:56

فقهاء عمل بهذا نعم الذي بعده. ومنهم من قال هذا منسوخ بهذا وهلم جراء. نعم. السبب العاشر عارضته بما يدل على ضعفه او نسخه او تأويله مما لا يعتقده غيره او جنسه معارض. ان يكون - 00:33:16

المعارض ليس بینا لم یشتهر. وانما هو من اصله الخاص وانما هو من اصل الفقیه الخاص. هذه الاسباب العشرة هذه
الاسباب العشرة هي التي جمع فيها المصنف رحمة الله ما - [00:33:36](#)

اراد ذكره في مسألة السبب في اختلاف الفقهاء وكما قلت ان هذا يختص في الجملة بباب الحديث وایش؟ ودلالة بباب الحديث
ودلالة. واذا اردنا ان نلخص حتى ننتقل لمجلس اليوم ولدرس اليوم فنحاول - [00:33:53](#)

تلخيص ما سبق حتى ینتظم تصوير المسألة للاخوة لان هذا الباب يعني باب الاختلاف الفقهي ربما لك ان تكون ان الضبط لاصول فيه
کانها من النوازل المهمة في هذا العصر لامة. ولا سيما ان نظم الاتصال بين المسلمين اصبحت - [00:34:13](#)

الآن واختصاص اهل اقلیم يقول لا یعرفه غيرهم او یجرون عليه ولا یبلغه غيرهم او یبلغهم غيره هذا کأن فيه تأخرا وسيتأخر اکثر
مع تقدم الانفتاح بين الناس بنظم الاتصالات الجديدة عبر الفضائيات او عبر - [00:34:33](#)

النظم الاخرى نظم الانترنت او غير ذلك. وهذه کما تعرفون فيها موقع علمية للافقاء وامور كثيرة. هذا نوع من الامور المعنى الذي
ینبغی ان یقصد اليه. ايضا هناك سؤالات يعني ما یتعلق احيانا بالاجتهاد. الان من الاصول البينة شرعا - [00:34:53](#)

ويکررها اهل العلم ان هذه الامة نبیها هو النبی الخاتم یس كذلك؟ والعلماء هم ورثة الانبياء فيها قال النبی فيما توادر عنہ لا تزال
طائفة من امتی على الحق ظاهرين. هل يمكن ان يكونوا ظاهرين؟ وهم ییسوا فيهم علماء یقضون بما ینزل على الامة - [00:35:13](#)

هل يمكن هذا؟ هو یقول لا تزال طائفة من امتی على الحق ظاهرين او قائمة على امر الله هذه النصوص وغيرها تبین دلالة بینة ان
هذه الامة لا يمكن ان یغلق فيها باب الاجتهاد - [00:35:33](#)

وأقول ان الشروط التي وضعها كثير من متكلمة الاصوليين من متكلمة الاصوليين في شروط المجتهد المطلق هي شروط هي شروط
مثالیة ولربما ان من السؤال عليها اولا ما اتكلم بها بهذه الشروط الصحابة طبعا ما نريد هنا تسطیح القضايا - [00:35:50](#)

انه لابد المصطلح لا قاله الصحابة ولا کذا لخطبتك كثير من الوراق العلمية لا ما هو المقصود المصطلحات لا المقصود کمعانی الصحابة
ایضا ما كانوا هذا المعنى ما هنا التوادر على الصحابة او عن الذين بعض الصحابة التابعين والائمة نعم كانوا ینهون الا يتکلم في العلم
الا من هو اهل - [00:36:10](#)

والا یقول الانسان الا بعلم وهذه امور معروفة هذه امور معروفة لكن من حيث الشروط التي وضعت وما فيها من المثالیة والشموليۃ
المطلقة اصبح الاجتهاد ایش متماما من الذي توفر فيه هذه الشروط؟ ولذلك من من یكون حرفيا في تطبیق شروط الاصوليين التي
یذكرها ابو حامد الغزالی مثلا او - [00:36:30](#)

في البرهان او العامدي او الرازی او بعض ائمة الحنفیة کان بالحسین البصیری او غيرهم من الاصوليين تجد انه لا یقل عن کبار الفقهاء
الذین جاءوا في القرن السادس او الخامس او السابع لا یقول عن هؤلاء الكبار انهم بلغوا رتبة الاجتهاد. وکأن الاجتهاد - [00:36:58](#)

المرحلة الاولی وهي عصر الائمة. هو اذا تكلمت عن الاجتهاد لماذا؟ هل الاجتهاد لمعرفة الاقوال السابقة؟ الاجتهاد من حيث الاصل
ليس لهذا لان الاقوال السابقة التي دونت في كتب الفقهاء والمحدثین وغيرهم موجودة. وكثير من استدلالهم موجود فهذا ليس -
[00:37:18](#)

بالضرورة انه لا یتکلم فيه الا المجتهد المطلق والا اذا تعطلت الامور اکثر. یس كذلك؟ لكن محل الاجتهاد لماذا؟ هو في النوازل. التي
تنزل على الامة وانت تعلمون ان الامة في عصرها المتأخر القائم الان جاء نوازل كثيرة فاذا قيل ان الاجتهاد على هذا الشرع -
[00:37:41](#)

فهذا فيه اغلاق بباب الاجتهاد. طبعا هناك يعني وسط بين اغلاق باب الاجتهاد سوى اغلاقا بالمنع ان الاجتهاد انتهى او يكون الاغلاق
ليس بالمنع وانما بوضع شروط مثالیة یتعذر ان توفر حتى في مثل ابن - [00:38:01](#)

وفي مثل ابن عبد البر وفي مثل بعض الفقهاء الكبار المحققین من اصحاب المذاهب. ولذلك اذا جئت ان تطبقها حتى على شیخ
الاسلام ابن تیمیة او على بعض شیوخ الاسلام من الشافعیة وشیوخ الاسلام من الحنفیة شیخ الاسلام ما هو خاص بین تیمیة لکل
مذهب من المذاهب یسمون بعض اصحابهم شیخ - [00:38:21](#)

الاسلام يسمى الحنابلة بن تيمية شيخ الاسلام ويسمى الشافعية شيخ الاسلام واهل المجرة فما هو مهم انه هذا فقط الاسم المهم ان في الحنفية الشافعية والمالكية والحنبلية من الكبار المحققين من هو على درجة من الرتبة فإذا طبقت عليهم هذه الطريقة قالوا انه لا ينطبق عليه شرط - 00:38:41

المطلق لماذا؟ لانه اصل على مذهب امام سابق. فهو اصل على اصل الشافعي. ومن هنا امتنع ان يكون مجتهدا مطلقا. اه فضلا شروط اخرى اقول ان الذين وضعوا نظرية الاجتهاد - 00:39:01

هذه النظرية بهذا الترتيب وهذا الشرط هي اجتهاـد. فهل هم توفر فيهم شروط المجتهد المطلق عند انفسهم؟ هم يعدون انفسهم انهم من اهل الفقه والاتباع لمذهب فلان او فلان من الائمة. كسؤال عقلي مجرد انه لو صحت هذه النظرية بشرطها المثالي - 00:39:17 فوضعها اجتهاـد وهذا الشرط اجتهاـد لم يصدر من مجتهـد قد تحقق فيه ايـش؟ شرط الاجتهاـد المطلق لانك اذا تقول المجتهد المطلق هو الذي ينظر في نازله فمن باب اولى انه من شرط من يضع - 00:39:37

الاجتهاـد ان يكون ايـش؟ يعني اذا تقول من يتكلـم في نازلة لابد ان يكون مجتهـدا مطلقا فمن يرسم نظرية الاجتهاـد وشروطها او وشروطها فمن باب اولى ان يكون ايـش؟ مجتهـدا مطلقا. هل الذين رسموها من المتكلـمين توفر فيهم ذلك؟ الجواب في كثير من الاحوال لا - 00:39:54

لـانه من اقل ما ينقص احياناـ العلم بالسنن والاثار. الغزالـي ليس من العالمـين في صحيح السنـن والاثـار. الجوينـي ليس من العالمـين - مفصل السنـن والاثـار ربما حفظوا آآ او عنوا بحفظ احاديث الاحـكام المتعلقة بفقـه الفقهاء ولا سيما فـقه الشافـعـية او غيرـهم لكن انـهم - 00:40:14

من المحدثـين واهـل العلم الصـحـيق والظـعـيف وما الى ذلك هـذا لم يكن. وانت تعلم ان ابا حامـد قد قال كلمـته المعروـفة انه مـزـجل بضعفـ الحديث. بل اذا جئتـ المـتقـدـمـينـ الذينـ تـقولـ انـهـمـ منـ المـجـتـهـدـينـ هلـ كانـ اـبـوـ حـنـيـفـةـ منـ كـبـارـ المـحـدـثـينـ - 00:40:34 هلـ كانـ اـبـوـ حـنـيـفـةـ منـ كـبـارـ المـحـدـثـينـ وـعـلـىـ سـعـةـ عـلـمـ بـالـصـحـيقـ وـالـظـعـيفـ وـمـاـ الـذـكـ؟ـ الـمـ يـكـنـ مجـتـهـدـ؟ـ كـانـ مجـتـهـدـ وـكـانـ الـاجـتـهـادـ مـقـبـولاـ فـيـ الـأـمـةـ وـمـعـ ذـلـكـ كـذـلـكـ بـعـضـ المـحـدـثـينـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ كـثـرـةـ أـخـذـ وـتـبـعـ لـلـقـوـاعـدـ وـالـنـاسـخـ الـمـنـسـوخـ وـقـوـاعـدـ - 00:40:51 الـاـصـوـلـ وـمـاـ الـذـكـ وـمـعـ ذـلـكـ كـانـوـاـ مـنـ اـهـلـ الـاجـتـهـادـ الـمـعـرـوـفـ فـلـيـسـ الـمـقـصـودـ هـنـاـ تـذـوـيـبـ مـسـأـلـةـ الـاجـتـهـادـ وـلـكـنـ اـغـلـاقـ الـاجـتـهـادـ لـيـسـ لـصـالـحـ النـاسـ وـلـاـ هـوـ مـقـصـودـ شـرـعاـ.ـ لـانـهـ لـاـ يـزـالـ قـائـمـ بـالـحـجـةـ - 00:41:11

فيـ هـذـهـ الـأـمـةـ اـمـاـ انـ تـكـوـنـ نـظـرـيـةـ الـاجـتـهـادـ نـظـرـيـةـ مـتـالـيـةـ مـطـلـقـةـ مـتـعـالـيـةـ عـنـ التـطـبـيقـ فـهـذـاـ لـيـسـ لـهـ مـعـنـىـ لـانـهـ اـذـ نـزـلـتـ النـواـزلـ فـيـ الـأـمـةـ وـهـيـ تـنـزـلـ وـلـاـ تـزـالـ تـنـزـلـ.ـ فـمـنـ الـذـيـ يـحـكـمـهـاـ - 00:41:27

فـهـذـاـ الـاغـلـاقـ الـزـائـدـ لـيـسـ بـحـكـيمـ كـمـاـ اـنـهـ بـالـمـقـابـلـ اـنـ يـكـنـ الـاجـتـهـادـ لـمـ اـرـادـ الـاجـتـهـادـ وـهـذـهـ الـاـشـكـالـيـةـ قـائـمـةـ الـيـوـمـ فـيـ عـصـرـ الـأـمـةـ.ـ اـنـهـ مـنـ الـذـيـ يـجـتـهـدـ؟ـ هـوـ بـعـضـ طـلـابـ الـعـلـمـ اوـ بـعـضـ الشـيـوخـ اـحـيـانـاـ.ـ الـذـيـ هـوـ لـهـ رـغـبـةـ فـيـ الـاجـتـهـادـ - 00:41:44

فتـجـدـ اـنـ يـمـارـسـ حـقـ المـجـتـهـدـ الـمـطـلـقـ فـيـ فـيـفـصـلـ بـوـحـدـهـ اوـ يـفـصـلـ وـحدـهـ فـيـ نـواـزلـ كـبـرـىـ.ـ لـمـاـذـ؟ـ لـانـهـ عـنـدـ عـلـمـيـ معـينـ وـعـنـدـ اـرـادـهـ والـلـارـادـةـ لـيـسـ لـهـ عـلـاـقـةـ بـالـاجـتـهـادـ كـونـكـ تـرـيدـ اـنـ تـكـوـنـ مجـتـهـدـ اوـ لـاـ تـرـيدـ لـيـسـ هـذـهـ هـيـ الـحـاكـمـةـ لـانـ هـذـاـ - 00:42:02

الـدـيـنـ لـاـ يـجـوـزـ الـقـوـلـ فـيـهـ الاـ بـمـاـ اـذـنـ اللـهـ فـيـهـ.ـ فـكـذـلـكـ بـالـمـقـابـلـ فـتـحـ بـابـ الـاجـتـهـادـ لـلـاحـادـ طـلـابـ الـعـلـمـ اوـ اـحـادـ الشـيـوخـ مـنـ اـصـحـابـ الـعـلـمـ عـنـ الـاجـتـهـادـ فـيـ الـنـواـزلـ هـذـاـ لـيـسـ حـكـيمـاـ هـذـاـ لـيـسـ حـكـيمـاـ مـعـ اـنـهـ مـعـ - 00:42:23

اـسـفـ قـائـمـ مـعـ اـنـهـ مـعـ الـاـسـفـ قـائـمـ.ـ فـاـذـاـ كـانـ كـذـلـكـ لـابـدـ مـنـ وـجـودـ تـصـورـ مـنـطـقـيـ مـنـ حـيـثـ عـقـلـ وـالـتـفـكـيرـ وـآآـ التـطـبـيقـ مـنـ حـيـثـ قـوـاعـدـ الشـرـيـعـةـ الـتـيـ حـدـثـ النـبـيـ فـيـهـ اـنـ لـاـ تـزـالـ طـائـفـةـ قـائـمـةـ بـاـمـرـ اللـهـ وـمـنـ حـيـثـ - 00:42:44

الـوـاقـعـ الـتـارـيـخـيـ عـنـ الـمـسـلـمـيـنـ وـمـنـ حـيـثـ الـوـاقـعـ الـتـارـيـخـيـ عـنـ الـمـسـلـمـيـنـ.ـ اـمـاـ تـقـيـيـدـ الـاجـتـهـادـ بـهـذـهـ الطـرـيـقـةـ حـتـىـ يـتـفـلـتـ النـاسـ وـهـذـاـ هـوـ الـذـيـ حـصـلـ اـنـهـ لـمـ اـفـهـاءـ وـاـهـلـ الـاـصـوـلـ مـنـ الـمـتـمـذـبـيـنـ وـضـعـواـ شـرـطاـ صـارـمـاـ مـثـالـيـاـ لـلـاجـتـهـادـ - 00:43:04 لـاـ يـمـكـنـ تـطـبـيقـهـ وـلـذـلـكـ هـمـ مـاـ يـطـبـقـونـهـ عـلـىـ فـضـلـاءـ اوـ الـمـحـقـقـيـنـ مـنـ اـنـمـتـهـمـ.ـ بـلـ اـذـاـ عـلـىـ الـاـنـسـانـ فـيـ مـذـهـبـهـ سـمـوـهـ مجـتـهـدـاـ فـيـ الـمـذـهـبـ وـاـذـاـ عـلـىـ اـكـثـرـ سـمـوـهـ مجـتـهـدـاـ لـلـمـذـهـبـ يـعـنـيـ لـهـ حـقـ الـاـسـتـدـالـلـ اـحـيـانـاـ لـلـمـذـهـبـ.ـ لـكـنـ اـنـهـ يـجـتـهـدـ الـاجـتـهـادـ الـمـطـلـقـ؟ـ لـاـ - 00:43:25

الشهادة المطلقة ليس ان ينعكس او ينقلب على السابق فيؤتي برأي جديد. لانه احداث قول ثالث في المسألة على الصحيح ممنوع. لكن اهمية هي في ماذا؟ في كثير من الاحوال في النوازل والا ما هو حق المشاهد المطلقة انه يحسم خلاف سابق؟ فيقول ان الفقهاء الاربع - 00:43:45

اختلفوا على ثلاثة اقوال ويحسمها هو للناس بقول واحد هذا ليس اجتهادا شرعيا. لانه ما دام ان الخلاف سلف فيجب ان يبقى كما سلف لذلك لهذا نقول نتكلم عن اسباب الخلاف او مكونات الخلاف ويعيدها باختصار ومع الاسف الوقت - 00:44:05
فنقول مكونات الخلاف اربع جهات انا هذا الشخص ما سبق بالامس ثم ندلل الى الكلام فيما اتى اليوم مكونات الخلاف اربع جهات. اولا هو الجهة الاولى الدليل. الدليل من حيث ثلاث معتبرات - 00:44:25

اي واحد في نفس امس لكن انا اليوم في بعض التفصيل او التقيد آآ ادق اه الدليل من ثلاث معتبرات. المعتبر الاول التعبيين. اهو دليل ام ليس بدليل؟ وهذا سبق الاشارة اليه - 00:44:45

اثنين من حيث الدرجة اثنين من حيث الدليل الذي اتفق على تعبينه؟ اهو قطعي ام ام ظني؟ اهو متفق عليه ام مختلف فيه محله من الرتبة المعينة وليس من الرتبة المطلقة ما معنى هذا الكلام؟ كالقياس مثلا - 00:45:02

كالقياس وقول الصحابي فليس هناك عند اكثر المتقدمين اطلاق في تقديم سائر اوجه القياس على سائر فقه الصحابة ولا اطلاق بتقديم سائر ما نقل عن الصحابة على سائر اوجه القياس بل في الجملة ان القياس - 00:45:25

العالي البين يقدم على كثير من رأي بعض الصحابة كما ان الفقه المشتهر عند الصحابة يقدم عند الجمهور من هؤلاء فقهاء ومحدثين على كثير من اوجه القياس الذي يكون خفيا او ما الى ذلك. فإذا في الجملة ليس - 00:45:45

هناك اطلاقات كما رسمها كثير من الاصوليين هاد المعتبر الثالث الثبوت هل هو ثابت ام ليس بثابت اعني الدليل؟ وهذا محله الاثار النبوية وآثار الصحابة والاجماع هذا محله اثار النبي وآثار الصحابة والاجماع - 00:46:07

اثنين من مكونات الخلاف جهة الدلالة والدلالة هي بمعتبرين او هي من معتبرين المعتبر الاول السياق هل السياق يدل او لا يدل المعتبر الثاني ما هو الناظر نفسه المعتبر الثاني الناظر نفسه في الدلالة - 00:46:31

وهذا يتأثر يعني لا تفترض ان الدلالة هي السياق فقط الذي يحصل الدلالة من هو؟ المستدل فهذا مستدل بما معه من مجموع علمي كاصل علمي قد يترك هذه الدلالة لانها تخالف اصلا عنده. وايضا بما معه من - 00:46:59

ذهنية من طبيعة ذهنية تكوينية ذاتية فطرية فانه يختلف فقهه لهذه الدلالة. فإذا الدلالة تحصل من معتبرين من السياق ومن ماذا؟ ومن المستدل اما لاصول عنده واما لطبيعته وطبائعهم عن الناظرين لا شك انها مختلفة. الثالث المستدل - 00:47:19

المستدل؟ ومن هو المستدل؟ لا ليس المجتهد كما قلت حتى لا تضيق الامر. لك هنا اصطلاحات هي وجه من الاجتهاد حاولت ان نرسم بها هذا الترتيب. يقال الناس اربعة من حيث الاصل الناس من حيث الاصل اربعة اما مقلد - 00:47:47

واما ناظر واما فقيه واما مجتهد اما المقلد فهو ليس مسمى هنا لانه ليس مستدلا واما وانما المستدل اما ان يكون ناظرا واما ان يكون فقيها واما ان يكون مجتهدا - 00:48:14

وكما يقال انه مشاحد في الاصطلاح. فمن هو المقلد؟ المقلد هو من حقيقة كون المقلد هو الفقيه المقلد لمذهب المقلد كالاهم مقلد هذا ليس منتظما. هذا ليس منتظما على هذه التسوية. فيقال المقلد من لا يملك - 00:48:34

القدرة العلمية على فهم اقوال الفقهاء هذا يسمى المقلد الممحض. وهو من لا يملك القدرة العلمية على فهم اقوال الفقهاء وانما حقه السؤال اسأل اهل العلم وايش؟ فيسأل عن حكم كذا وفعلت كذا وهل يجوز كذا؟ وكيف ا فعل كذا - 00:48:54

وكيف نصل؟ وكيف الحج؟ وكيف فهذا حقه؟ الجواب. فإذا المقلد من لا يملك القدرة العلمية على فهم اقوال الفقهاء فهذا يسمى مقلدا. الناظر وهو من يملك القدرة العلمية على اقوال الفقهاء والاختيار منها - 00:49:18

وهذا حال كثير من الباحثين المختصين بباب الفقه وحال كثير من طلبة العلم الذين جالسوا الشيوخ والعلماء او لا يسموا مقلدين تقليد الممحض. هم على قدرة ان ينظروا في كتب الفقهاء كتب الفقه المقارن وكتب المذاهب ويرجع الى بعض الكتب -

طب في السنن والثار الصحابة المصنفات مثلا وما الى ذلك فعندهم قدرة على هذا الجمع العلمي ويعطيك في الاخير لأن المسألة فيها ثلاثة اقوال قال الشافعي كذا واستدل بكتاب الحنابلة كذا كما في المغني كما في الانصاف كما في الفروع قال المالكي كذا كما في - 00:50:07

كتب المالكية كمawahib الجليل مثلا او غيرها قال الحنفية كذا كما في فتح القدير في بدائع الصنائع في المبسوط من كتب الحنفية فيستطيع ان انظر في كتب الفقهاء ويعرف ماذا قالوا وماذا قالوا من الدليل على اقوالهم ثم يصل الى نتيجة مقاربة يراها اقرب الى - 00:50:27

فيقول الاقرب عندي هذا القول لأن التنظير له كدليل وكتتنظير كمن يصل الى نتيجة فيرى ان ما قرره ابن تيمية في تحية المسجد اقوى من حيث الدليل تطبيق القواعد والعامل المخصوص والعامل المحفوظ. هذا يحصل لكثير من الباحثين - 00:50:47
الذى قد ينصرف في بحث ما الى دراسة كتاب الطهارة او دراسة كتاب الجنایات من الفقه لكن لا تجد انه على اطلاع واسع لباب الفقه الاخرى انما وصل الى مبحث معين خاص او كثير من طلاب العلم الذين جالسوا العلماء والشيوخ فتجد ان عندهم هذه القدرة لكنهم ليسوا على - 00:51:07

اكثر من ذلك فهذا يسمى ايش ؟ لا يسمى مقلدا هذا يسمى ماذا ؟ هذا عنده القدرة على النظر هذا يسمى ناظر في اقوال الفقهاء ليس شاهدا ولا فقيها ولا فقيها لانه سياتي الفرق بينه وبين الفقيه ولكن هذا ايضا ليس كالعامي. اليك كذلك ؟ هذا يستطيع ان - 00:51:27
ثم في الاخير يصل الى اختيار. يصل الى اختيار. هذا الاختيار ليس بالضرورة انه اجتهاد مطلق. هو اختيار كما حسب ما يقارب من الدليل عنده الفقيه وهو درجتان الدرجة الاولى من من اسم الفقيه من اجتمع له القدرة العلمية على فهم اقوال الفقهاء والاختيار منها اي استكمال رتبة - 00:51:47

ايش ؟ اي استكمال رتبة الناظر مع معرفته بجمهور الاقوال في مذهب. مع معرفته بجمهور الاقوال في مذهب وهذا حال كثير من الفقهاء هذا حال كثير من الفقهاء اتباع المذاهب الاربعة الذين جاؤوا في عرض التاريخ فهم على قدرة - 00:52:17
يملكون القدرة العلمية ما هي اي قدرة ؟ القدرة ايش ؟ العلمية يعرفون مصطلحات العلماء وادوات العلماء المصطلحات الاساسية التي هي التأصيل العلمي الاول اه التي هي اصول علوم الالة يعرفون هذه القدرة هذا مقصودنا بالقدرة العلمية - 00:52:42
هذا المقصود بالقدرة العلمية فيعرفون التأصيل الاول في علوم الالة في اللغة في اصل علوم الالة في اصول الفقه مثلا مصطلحات الاصوليين الصيغ للعلوم صيغ ان يعرفون المصطلح العام التأسيسي الاول الذي هو في الان موجود في مختصرات - 00:53:02
المختصرات اللغة مختصرات المصطلح الى اخره فاذا الفقيه بالدرجة الاولى او درجة هو درجتان الدرجة الاولى وهي الادنى. الاولى هي الادنى. من اجتمع له القدرة العلمية على فهم اقوال الفقهاء والاختيار منها - 00:53:22

ايستكمال رتبة ايش ؟ الناظر. مع معرفته بجمهور الاقوال في مذهب. كمذهب الشافعية تجد انه في جمهور فروع الشافعية قد حفظها. ويعرف ماذا يقول الشافعية في هذه المسألة تعطيه مسألة في العبادات في المعاملات - 00:53:42

اي باب من ابواب الفقه المعروفة كتاب الطهارة والصلة الزكاة الصوم ثم تدخل في المعاملات في البيع ثم في كتب المعاملات الاخرى او ابواب الاخرى باب الرهن باب الوديعة باب الضمان باب كذا الى اخره تجد انه يعطيك تجيز الجنایات تأتيه في الحدود - 00:54:02

تأتي في الشهادات تجد انه يعرف اما لكونه حفظ متونا في هذا المذهب فعرف فروعهم او اوجه من التحصل فتجد انه جمهور فروع المذهب قد عرفها ولذلك ما يسأل عن مسألة في الجملة في فروع مذهب الشافعية الا وايش ؟ حال كثير من الفقهاء عليه انه - 00:54:22

عنه القدرة العلمية على النظر في اقوال الفقهاء من غير مذهبه ما هو مجرد طالب ولا قد يأتيها شخص الان و يأتي بشاب عمره ست سنين ويحفظ متن في رغم مذهب معين لا هذا ليس مثلا صادقا على الفقيه. حتى ما يقول قائل اذا الفقيه لو جاءنا الشاب حفظه لا

ولابد له من ايش؟ من القدرة - 00:54:47

العلمية القدرة العلمية على فهم اقوال الفقهاء ما هو بمجرد القراءة على فهم اقوال الفقهاء. والاختيار منها مع معرفتي بجمهور الاقوال في مذهب. الدرجة الثانية من الفقيه وهي الاعلى من اجتمع له - 00:55:07

القدرة العلمية على فهم ولاحظ كلمة القدرة وكلمة ايش؟ فهم على فهم القدرة العلمية على فهم اقوال الفقهاء والاختيار منها مع معرفته بجمهور الاقوال في مذاهب الفقهاء فهو ليس مختصا بماذا؟ ليس مختصا بمذهب كالحنفي او الشافعية او الحنبلية او نحو ذلك. بل تجد انه جمهور الاقوال يعرف - 00:55:27

في اكثر المسائل ماذا قال الحنفية؟ او الشافعى والمالكية او لا يلزم بالضرورة ان يسند الاقوال على التعبيين لكنه يعرف ان في المسألة ثلاثة اقوال ان في المسألة اربعة من الاقوال ان في المسألة القولين الى اخره. فهذا هو الدرجة الثانية من الفقيه وهي الدرجة - 00:55:57

العلية من يملك القدرة العلمية على ايش؟ فهم اقوال الفقهاء والاختيار منها مع معرفته لا تقول بالاقوال لأن هذا يتغدر. بل تقول مع معرفتي بجمهور الاقوال عند الفقهاء مع معرفتي بجمهور الاقوال عند الفقهاء فهو مستوعب فهو مستوعب - 00:56:17

بقي المجتهد. فمن هو المجتهد؟ الذي يجتهد في نوازل الامة يقال من استكمل رتبة فقيه العالية اي الثانية من الشك من رتبة الفقيه الثانية ما هي رتبة الفقيه الثانية انه يملك القدرة على فهم اقوال الفقهاء والاختيار منها مع معرفته بجمهور الاقوال في مذاهب - 00:56:44

الفقهاء بمذاهب الفقهاء اذا من استكمل رتبة الفقيه العالية مع امتيازه بملكة عرف بها او او تقول مع امتيازه بملكة فقه بها مفصل - 00:57:13

مقاصد الشريعة مع امتيازه بملكة فقه بها مفصل مقاصد الشريعة. فهو ليس مجرد عنده القدرة العلمية على فهم اقوال الفقهاء بل عنده هذا ويعرف جمهور اقوال الفقهاء ويمتاز بايش بملكة فقه بها. مفصل مقاصد الشريعة. لماذا؟ لأن اخص امتياز في الاجتهاد ايش - 00:57:43

فقه المقاصد المفصل ما هو انه يعرف مجمل القواعد اليقين لا يزول بالشك الضرر يزال المشقة تجب التيسير Heidi كما جمل تحفظ في في مجلس الياس كذلك؟ لكن ان يكون فقيها في القرآن في مقاصد القرآن في مقاصد التشريع - 00:58:13

وهذا اذا قيل هذا الفقه بمفصل مقاصد الشريعة يتحصل من اي جهة؟ قيل يتحصل من المجموع العلمي عنده سعة المجموع العلمي عنده من نظره في العلوم ويتحصل بدرجة اخص عندي من طبيعته التي خلقه الله عليها - 00:58:33

بعض الناس عقله ما في ملكة على فهم المقاصد حامل فقه وليس لفقيقه فيه والفقيق في لسان الشارع ما هو الفقيه في الاصطلاح هنا الفقيه في لسان الشارع - 00:58:53

المقصود به من؟ صاحب الاجتهاد من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ان يحمل الفقه ايش؟ الفقيه هنا من يحمل الفقه. لكن اذا كان فقيها فيه سمي بالاصطلاح مجتهدا - 00:59:06

فاذما المجتهد من استكمل رتبة الفقيه الثانية مع امتيازه بملكة فقه بها مفصل مقاصد الشريعة. هذه الملكة من اين تتحصل؟ تتحصل بالمجموع العلم وبناء وبالطبع الذي خلقه الله عليه من القدرة - 00:59:27

وبالطبع الذي خلقه الله عليهم للقدرة. وانت تجد ان الصحابة فاضلوا في فقههم وهم صحابة. الياس كذلك؟ فمعاذ ابن جبل كان فقيها في الحلال والحرام وحتى النبي صلى الله عليه وسلم جاء عنه من الحديث ما يدل على امتياز معاذ في هذا الباب. وكان ابو هريرة رضي الله تعالى عنه حافظا. لكنه لم يشتهر - 00:59:54

كاشتهر من؟ معاذ في الفقه وهلم جرا فهذا باب لا يجهله احد. هذا باب لا يجهله احد كان فقيرا في القرآن وحتى هو كان يقول ذلك كما في الصحيح يقول لو اعلم ان احدا اعلم مني بكتاب الله او قال افقه مني في كتاب - 01:00:15

الله تبلغه الابل لركبت اليه هذا من الثقة التي وصل اليها ابن مسعود في ادراكه لفقه القرآن وساعة علمه بذلك. فاذا كان كذلك تبين لك

ان المجتهد او ان الاجتهاد ليس كلاماً مباحاً كل من تعلم شيئاً من العلم واراد ان يكون مجتهداً او دفعه الجمهور الى الاجتهاد تحول الى ايش - 01:00:35

مجتهد وهذه هي المشكلة التي تقع اليوم في الامة في امصار عامة ليس في مسلم بعينه في ابواب ايضاً مختلفة. وهذه هي الاشكالية التي ينبغي ان يتقطن لها طلبة العلم. لا تقدم اكثر من المرحلة التي - 01:01:02

وصلت اليها يعني مثلاً الناظر الناظر ليس هو الفقيه. ما معنى الفقيه؟ الفقيه هو الذي ينتصر للناس ليفتي في الحلال والحرام حينما تدعى الى مجلس افتاء مباشر مثلاً مع ان العامة من الناس في محفل عام في مجلس عام. اذا كنت ناظراً ليس معناها انك تستطيع ان تجيب.ليس كذلك - 01:01:20

لانك هنا تجيز الفقيه هو الذي يجيز العامة من الناس. لكنه ليس بالضرورة هو الذي يفصل في النوازل. لكن يسأل عن مسألة في الصلاة وهذا يقوم الزكاة وهذا يقوم ويسأل عن مسألة في الحج وهذا في الطلاق وهذا في كذا فان كان على مذهب اجاب بما قال فقهاء المذهب وان كان متنوعاً - 01:01:44

العلم بالماذاب اختار بين المذاهب فهذا يسمى ماذا؟ هذا يسمى فقيها برتبته اما الناظر فلا الناظر قد ينظر في مسائل معينة قد يعطي حكماً ممتازاً في مسائل معينة كما يحصل من بعض الباحثين احياناً تجد ان لديه تحصيل - 01:02:04
علمياً ممتازاً في بحث قدمه او كتبه. وهذا يسمى ناظراً له قدر من الاعتبار والاختصاص والامتياز كما هو الواقع اليوم اما المجتهد فليس كلها مباحاً كل من امتلك قدرة مع ارادته الشخصية او ارادة من حوله اركبواه في الاجتهاد بغير - 01:02:24
وبالمقابل ليس الاجتهاد نظرية مثالية متعلقة. فعند اهل السنة والجماعة بالعلم جمهور المسلمين. ما في مثاليات امامات مطلقة تحت شروط شبه غائبة او او شروط مثالية متعددة التطبيق لأن الامة لابد لها. فمن استكملاً رتبة الفقيه الثانية فكان له قدرة علمية على فهم اقوال الفقهاء والاختيار منها مع علمه - 01:02:49

جمهور الاقوال في المذاهب واتاه الله ملحة بمجموع علمي طلبه وبطبع خلقه الله عليه من الفقه فهذا هو ايش هذا هو المجتهد. هل من شرط المجتهد هنا انه يكون يمكنه الاجتهاد في كل المسائل - 01:03:16

هل من شرط المجتهد ذلك؟ من قال من الاصوليين من شرطه ان يكون قديراً على الاجتهاد في كل المسائل فهذا واهم لانه ما وجه ما وجد احد في التاريخ كذلك - 01:03:38

كل يوم توقف حتى عمر رضي الله عنه توقف في مسائل ليس كذلك؟ وابو بكر توقف في مشاعر فليس هذا من شرطه هو هذا شرط الاصل اما اذا جاء للمسألة التي يجتهد فيها فقد يتلألأ المجتهد عن الاجتهاد فيها بسبب اما نقص التصور او لاسباب اخرى - 01:03:51
ايضاً المسألة التي يراد الاجتهاد فيها عند المجتهد لا شك ان من شرط اجتهاده فيها ان يكون محظياً بعلم هذه المسألة. لاحظ ان يكون محظياً بعلم هذه المسألة في الجملة والاحاطة المطلقة - 01:04:11

لا تستطيع ان تشرطها لكن تقول ان يكون محظياً بعلم هذه المسألة في الجملة ما المقصود ان يكون محظياً بعلم هذه المسألة في الجملة؟ يعني هو سيشهد في مسألة في الحج فماذا يفعل؟ لابد ان يكون فقيها في ادلة الحج واحاديثه واحكامه لماذا؟ لانه سيجتهد في - 01:04:31

فالمشية التي يجتهد فيها لا بد ان يكون عليها في الجملة بمفصل ادلتها لا بد ان يكون عليها في الجملة بمفصل ادلتها هذا يشترط في ماذ؟ في المسألة التي يراد ايش؟ ان يجتهد فيها اما - 01:04:51

مسألة قد كفها الفقهاء من قبل وقال فيها ليست من النوازل وليس من عوارض الاجتهاد فهذه مسألة يدرج فيها على طريقة من هذا هو ملخص هذا التقسيم المكون الرابع من مكونات الاختلاف المستدل عليه - 01:05:11

والمستدل عليه هي المسألة. المستدل عليه نقول هي المسألة وفيها ثلاث معتبرات وفيها ثلاث معتبرات. المعتبر الاول من حيث التصور للمسألة. واعني بالتصور هنا التصور التطبيقي للمسألة فان فقه التطبيق فان فقه التطبيق هذا بالاخص الفقه فيعرف التطبيق الفعلي - 01:05:33

المسألة كاحيانا المصطلحات المعاصرة في المعاملات المصطلحات المعاصرة مثل تقول الاجار المنتهي بالتمليك لابد من وجود ايش تصور تطبيقي ولذلك تجد ان الفتوى احيانا يكون من سبب اختلافها ماذ؟ عن اختلاف - 01:06:05

في التصور التطبيقي اي التصور الواقع ولذلك ربما جاءت بعض السؤالات من الناس عن بعض او تجد ان بعض الناس الان يسألون عبر نظم الاتصال مثلا حكم المساهمة في شركة كذا فتقول له ما طريقة هذه الشركة؟ او يقول اريد ان اشتري من بنك بطريقة كذا؟ تقول له ما الطريقة؟ يقول الطريقة كذا كذا - 01:06:33

لو سبق تصوره ها لو صدق تصوره لقلت ان هذا العقد او هذه المعاملة جائزة بلا جدل اخر يعطيك تصورا لو صدق تصوره لقلت ان هذا من الحرام البين. وربما ثالث يعطيك تصورا لو صدق - 01:06:57

هنا قلت ان المسألة احيانا تقول مما يقبل التردد والاجتهاد فهي ليست بينة التحريرم وليس بيانت الاباحة ولذلك المنطق لما قال الحكم على الشيء فرع عن ايش؟ انا انبه الاخوة الذين يجبون من طلاب العلم الى انهم لا يستعجلون في اعطاء احكام - 01:07:17 مطلقة بناء على تصور من احاد الناس الا اذا كان الذي يتكلم عن معرفة. يقول ما حكم المساهمة في شركة مثلا كذا؟ طيب ما طريقتها؟ والله سمعت يقولون كذا ويقولون كذا ويقولون كذا - 01:07:39

تعطيني تصور لاعطيك ايش؟ ماذ؟ الحكم فاذا كان التصور التطبيقي يعني الواقع الفعلي يقود الى التحرير حرم المجيب بناء على ماذ؟ التصور يأتي اخر فيصور المسألة لآخر او لنفس الشخص - 01:07:55

بتصور اخر فاذا من حيث التصور التطبيقي هذا مهم من اهم احيانا في غير موضوع المعاملات احيانا قضايا متعلقة بالبيانات غير المسلمة وهذا من اهم ما يكون التصور فيه - 01:08:15

دقيقة مثلا يعني كنيسة تراد ان تباع وتحول الى مسجد هل يجوز ان تشتري الكنيسة وتبقى كما هي وتحول الى مسجد؟ ام لابد من تعديلات ام لابد من ذلك؟ احيانا تحتث بالقضية امور - 01:08:31

معينة فتقول مثلا انه لا يوجد مسجد او ممنوع اقامة مسجد في هذا المكان مثلا او انه مثلا في مكان يعني احيانا انه كان مثل بعض الاخوة سألهوا مثلا عن بنك اراد ان يتحول الى مسجد - 01:08:52

مع البقاء على جزء من البناء كبنك هل يجوز ان يكون هذا مجاور لهذا او لا؟ هذه الامور التطبيقية التطبيقية في التصورات ولا سيما التصورات المستجدة التصورات المستجدة ينبغي ان يكتب التصور كتابة دقيقة من عارف به - 01:09:09

فحتى تكون الاحكام ايش؟ مناسبة للتصورات لكن مشكلة الناس او مشكلة كثير من الناس اليوم ان التصورات تأتي بالذنب صورة فنية تصورات ايش؟ ظنية لا التصور يجب ان يكون يقينيا لانه ممكن ان يكون يقينيا. الحكم هو الذي قد نقول انه ايش - 01:09:28 يكون ماذ؟ النية لكن يفترض ان التصور لا يختلف عليه. لماذا يختلف على التصور لما تصور شيء معين واقع. التصور شيء معين واقع فالاصل انه لا ينبغي ان يختلف كثيرا في التصور. الا اذا تعذر ذلك هذا الباب الآخر - 01:09:48

على كل حال من حيث التصور التطبيقي ومن حيث الرتبة اي نظر المستدل الى المسألة رتبتها من الشريعة ايش رتبتها من الشريعة ماذ؟ كيف ذلك الان من ينظر الى مسألة - 01:10:06

من ينظر الى مسألة وضع اليدين على الصدر بعد الرفع من الرکوع ما رتبتها من الشريعة وتكثر من الشريعة من فروع الشريعة هذه وايضا ليس من بين الفروع هل هي من بين الفروع - 01:10:28

هل هي من بين الفروع؟ لا ليست من بين الفروع يعني ليس من بين الفروع التي انضبط فيها عن النبي هدي من فروع الشريعة غير البيينة عند الائمة بحكم معين. فاذا كان كذلك فينبعي ان تعطى هذه الرتبة. في الحكم وطريقة الخلاف والنظر - 01:10:48

وامضاء الوقت فيها واستعمال الادلة عليها ولا تكون مسألة عزما حتى ينصب الخلاف فيها نصبا ويقطع القول احيانا فيها قطعا فتعطى من الرتبة ما هو اعلى. وبال مقابل وبال مقابل فكما ان هذا قد يعرض لبعض طلبة العلم انهم يعلون الرتبة - 01:11:08

فيتأثر الخلاف بين المسلمين بهذه الرتبة التي لم تكن عزما عند المتقدمين من السلف الى هذه الدرجة فكذلك قد احيانا البعض ينزل الرتبة قد احيانا البعض ينزل ينزل عتبة وهذا لعل من المثال المناسب له في نظري تساهل بعض طلبة العلم في قضايا الحج -

فاصبح عندهم احيانا ان الواجب نادم في الواجب يتوب ويستغفر من ترك واجبا حتى لو عنه طيب حتى لو عمل ما في دليل. يتوب ويستغفر وحجه صحيح وطيب ما هي الاركان حتى الوقوف بعرفة الى غروب الشمس لا يجوز هذا سنة - 01:11:58 يكفي وليس بواجب ان يبقى الى غروب الشمس فمشترط المبيت ما في لزوم للمبيت. الناس في ضيق الان ما يلزم المبيت. الرمي الامر في سعة لو وكل الامر في يعني - 01:12:19

الحج خلص من ثلاث ساعات. احيانا ليش هذا حتى يصير شي لكن التيسير ما هو بعقلتهم للحكم في شيء ليس عقلية للحكم اذا ثبتت المشقة ثبت التيسير. لكن المبادرات هذه اللي احيانا تشتت الناس - 01:12:32 وليس عليها ادلة بينة. كيف تقول انه يحج؟ ويترك ما شاء من الواجبات والآخر يتوب ويستغفر. خلاص وحجه صحيح ولا اثم عليه ولا مؤاخذة عليه ولا نقص عليه متى صار هذا - 01:12:55

لو اخذت الامر كقاعدة شرعية لا يوجد عبادة في الاسلام يسوء فيها ترك العمد الا بجبرائيل لا يوجد عبادة في الاسلام في اركان الاسلام يسوء فيها الترك الا بايش؟ بجران من جنسها وانت ترى ان الله سبحانه - 01:13:10 وتعالى اجرى مسألة الجبران في المناسك بالدماء. واذا كان الدم يشرع في المحظور الخارج عن ماهية العبادة. فمن باب من اولى في ماذا؟ فيما هو من ماهية العبادة. وهذا هو التأصيل الذي ذكره بعض كبار الائمة كشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 01:13:28 في بعض كتبه الصلاة في سجدة السهو وما الى ذلك. المقصود انه احيانا انزال الرتبة هذا ايضا مشكل انزال الرتبة هذا ايضا يشكل. من حيث الاصل من حيث الاصل انه لابد من فقه المسألة المستدل عليها من حيث الاصل. الاصل قد يكون اصلا عاما مثل الاصل في المعاملات الاباحية او الحلم - 01:13:48

او قد يكون اصلا خاصا فانت اذا اخذت مسألة لتقرأها فينبغي ان تعرف الاصل في دائرة هذه المسألة ان كانت معاملة فتقول الاصل العام ايش الحل هذا اصل احيانا هناك اصل اخص من الاصل العام. مثلا اذا اخذت زكاة حلي النساء هل له اصل - 01:14:20 بالزكاة وليس له اصل ما هو ان اموال القنية والارتفاع الشخصي الاصل في الزكاة فانها فيها زكاة وليس فيها زكاة ليس فيها زكاة. واذا سيارة الانسان مهما كان مبلغه من المال ليس بزكاة بالاجماع ليس على المسلم في عبده كما قال عليه الصلاة والسلام ولا في فرسه صدقة هذا اصل لا يمنع ان ان - 01:14:43

تخرج عن الاصل لكن استصحب ايش؟ الاصل. استصحاب الاصل العام والاصل ايش؟ الخاص وهذا ترى من اجدد الفقه ولا سيما الفقه الاصول الخاصة لانه فقه الاصول العامة قد يكون بين وينتهي بكلمات لكن الاصول الخاصة في الابواب - 01:15:12 هذا ترى من اهم الامور ولذلك نقول من التصور التطبيقي اعتبار البيئة اعتبار عموم البلوى الضرورات الحاجيات احيانا الاحكام التي تقبل العوارض في الاسلام مبنية على شروط تحول هذه الشروط كالجهاد مثلا فانه يكون في حال مأذونا فيه - 01:15:32 ويكون في حال ايش؟ موقفا. بناء على ماذا؟ على احوال تحتف بحال المؤمنين او حال المسلمين او ما الى ذلك هذه الاربع هي مكونات الاختلاف الفقهي. وقلنا في المستدل وهو اما ناظر واما ايش - 01:15:56

واما فقيها واما مجتهده. قلنا في هذا ان المستدل يتأثر بثلاث معتبرات او عفوا باربع معتبرات. المعتبر الاول المجموع العلمي هذا قلناه بالامس اثنين البيئة الخاصة ثلاثة البيئة العامة اربعة التكوين الفطري. ولعل من المثال في مسألة البيئة الشافعي - 01:16:19 رحمه الله فانك ترى ان الشافعية لما جاء الى مصر هل كان مذهبها الذي نسجه وانتظم له في العراق ابقاء في او لا؟ تغير كثير من مذهبها حتى قالوا ان له مذهبها جديدا ومذهبها قدما. هذا ليس - 01:16:50

ان البيئة المصرية انقلبت رأسا على عقب على البيئة العراقية لا لكن الانتقال الى بيئه ليس البيئة ترى بتبسيطها المدني احيانا تلافق النظم المدنية البيئة هي ما تشاهده امامك من تغير نظم اللباس وترتيب المدن وما الى ذلك هذا له تأثير لكن البيئة بمفهومها - 01:17:10

احيانا عوارض التكليف تختلف من بيئه الى ايش؟ اخرى. العلم الذي يبلغه في بيئه قد لا يبلغه في بيئه اخرى. فائز هذا ترى من اخص

المؤثرات في الخلاف الفقهي وفي اعتباره - 01:17:30

طيب هذا في درس الامس وانتم ترون كأن الوقت الان مضى في درس الامس. اليك كذلك طيب اذا نبدأ بدرس اليوم ولو نأخذه كتعقيد ربما نبقي على بعض التفصيات نتعلق عليها غدا ان شاء الله لا بأس لكن حتى بس ينتظم العمر - 01:17:48

لما تكلمنا الان عن اسباب الخلاف الفقهي او بعبارة ربما هي اجمع يقول مكونات الخلاف الفقهي وتعلقها بالجهاد الاربع وان كل جهة من هذه الجهات الاربع فيها ماذا نقول؟ معتبرات فيها معتبرات. هذا الخلاف - 01:18:08

او عفوا هذه المكونات للخلاف جعلت انتبه لهذا حتى يتسلسل النظم العلمي. هذه المكونات للخلاف جعلت القول الفقهي على مراتب جعلت القول الفقهي على مراتب يمكن ان تكون هنا ان القول الفقهي يأتي على ست مراتب - 01:18:31

قول الفقه يأتي على ست مراتب باعتبار القائلين باعتبار القائلين قد يكون قائل ما اهمية القول باعتبار القائلين نحن ما تعبدنا بالقايلين ترى هذى كلام صحيحة كاصل لكن كتطبيقات لا ولما حظة حال القائلين هذى من اهم الامور - 01:18:55

حتى هذا كاصل في القرآن الم يعظم الله سبحانه وتعالى اتباع سبيل المؤمنين العناية بالجماعة اليك كذلك؟ ما انفكاك بين الحق وبين اهل الحق. الاسم ولذلك تجد حتى في المصطلح العقدي قالوا اهل السنة وايش - 01:19:21

والجماعة فالجماعة تتعلق بالاعيان والسنة تتعلق بالاثر والوحي وتكون مراتب القول الفقهي ست المرتبة الاولى من ظبط فيه الاجماع من ظبط فيه الاجماع كاجماع فقهاء المسلمين بل اجماع المسلمين على الصلوات - 01:19:41

خمس وعلى ان الحج فرض وركن وعلى ان الزكاة فرض وما الى ذلك وعلى استقبال القبلة وعلى امور متعددة هي اكثر من ذلك بكثير القول الفقهي الاول من ظبط فيه ايش؟ الاجماع - 01:20:08

اثنين ما سمي فيه الاجماع من بعض الفقهاء ولم ينضبط اثباتا ولا نفيما ما سمي فيه الاجماع من بعض الفقهاء ولربما قالوا لا نعلم فيه خلافا ولربما قال من قال منهم اجماعا مع انه تعرفون في المصطلحات يفرقون بين هذه الصيغ الثلاث لكن الذي يهم هو مقصود المعاني - 01:20:30

فما سمي فيه الاجماع من بعض الفقهاء ولماذا نقول من بعض الفقهاء لانه لو استفاض من سائر الفقهاء لكان الاجماع ايش؟ المنضبط. فما سمي فيه الاجماع من بعض الفقهاء ولم ينضبط اثباتا ولا نفيما. وما الدليل على عدم انضباطه - 01:21:04

مد عدم انضباطها عدم الاستفاضة من سائر الفقهاء وكون المسألة ليست من الاصول البينة. التي يعلم ان الاجماع فيها ايه صادق منضبط وان لم يصرح به فلان وفلان من الناس - 01:21:28

فانت اذا جئت الى مسألة بين من الشريعة عرفت ان الاجماع الذي حكي فيها اجماع ايش؟ منضبط لان المسألة بينة اين الانضباط اما يكون بالاستفاضة بالتصريح من الائمة والفقهاء او يكون لان المسألة بينة او يكون لان المسألة - 01:21:45

بينة وان كان الاجماع ربما صرح به فلان او فلان لماذا لم يصرح به الاخرون؟ لانه ايش؟ بدعي من الدين فاذا ما سمي فيه الاجماع ولم ينضبط اثباتا ولا نفيما. وانتبه لكلمة ولا نفيما اي انهم حفظا - 01:22:05

الخلاف لم يحفظ الخلاف ولم يحفظ الاتفاق وفرق بين حكاية الاتفاق وبين حفظ الاتفاق وانضباطه قد يقول قائل او هدى بعد طيب هذا هذا الرتبة الثانية الرتبة الثالثة ما حفظ فيه قول - 01:22:25

لحاد اي لاعيان من اهل العلم لواحد او اثنين او ثلاثة على هذا النحو ما حفظ فيه قوله لحاد لكنه شاذ عن قول العامة من ائمة الانصار. لكنه عن قول العامة من ائمة الانصار - 01:22:47

هذا ما حفظ فيه قول لحاد اي لاعيان كواحد او اثنين ونحو ذلك ما حفظ فيه قول لحاد لكنه شاذ طبعا لا نلتزم بمصطلح المحفوظ يقابل الشاب الا انك تقول حفظ وشاذ المقصود بحفظ اي عرف. المقصود بحفظ هنا ما يعرف ليس بمصطلح الحديث - 01:23:17

انما حفظ اي عرف وثبت. لكن ممكن تشير كلمة حفظ تقول ما ثبت فيه حتى تنتهي مشكلة المصطلحات احيانا البعض ما ثبت فيه قول هذا اجود ما ثبت فيه قول لحاد - 01:23:44

لكنه شاذ عن قول العامة من ائمة الانصار حتى ان بعضهم بعض هؤلاء اما يحكون الاجماع. حتى ان بعضهم قد يحكون الاجماع وهذا ليس من شرط هذا الرتبة حكم فيها الاجماع او ما حكم فيها الاجماع؟ المهم ان قول عامة ائمة الانصار على شيء وذهب واحد احيانا بعض المسائل تقول - 01:24:01

يقولون لم يخالف فيها الا القاسم. او نقل عن النخعي المخالف فقط مع انه احيانا بعض الاسماء لها الفرق كما سأشير اليه. لكن احيانا يقول لك لم يخالف الله داود مثلا داود بن علي. في هذه المسألة لم يخالف الا القاسم - 01:24:31 لم ينقل خلاف الا عن عطاء. فهذا اذا كان ائمة الانصار اعني ائمة الحجاز المكة والمدينة وائمة الشام وائمة انصار العراق البغداديين والكوفيين والبصربيين وائمة خراسان استفاض عندهم القول بمذهب واحد. ولكن - 01:24:51طبعا بعض الاحاد كالقاسم او عروة او داود بن علي فيما بعد قول فهذا يسمى القول ايش يسمى ايش؟ شاذ اذا هو الشاذ في في من اقوال الفقهاء. الرتبة الرابعة - 01:25:11

ما حفظ اذا قلنا في الرتبة الثالثة ما فيه قول او ما ثبت فيه قول الاحاد لكنه شاب عن قول العامة من ائمة الانصار حتى ان بعضهم قد يحكي الاجماع على خلاف هذا الشأن حتى ان بعضهم قد - 01:25:30 الاجماع على خلاف هذا الشيء. الرابع ما حفظ فيه قول بين ولا تكن شاب بل تقل قول ايش؟ بين. اما لمذهب او مصر يخالف قول الجماهير من ائمة - 01:25:51

يخالف قول الجماهير من ائمة كأن يختص الحنفية عن جمهور الفقهاء والائمة بمذهب وهذا له امثلة او اختص الحنابلة بقول عن جماهير الفقهاء وما الى ذلك او يختص اهل مصر كان يقال مذهب جماهير ائمة الانصار على كذا الا ائمة - 01:26:19المدينة فما كانوا يستحبون هذا الفعل او ما كانوا يرون لزوم ذلك او كانوا يحرمون ذلك وهذا له ايضا امثلته وانما لا احرص على الائمة لانه البعض عقليته مش مرتبطة بالمثال يعني احيانا اذا لم يصدق المثال كان الاصل ما صدق هو فيه امثلة قد - 01:26:47 نتنازع على بعض الائمة هذه ليست ايش؟ ليست هي محل الاشكال ودائما المثال ليس بالضرورة انه نتفق عليه المهم ان يتافق على الاصل اذا ما حفظ فيه قول بين ليس لاحد بل يكون هذا القول اما مذهبها اما مذهب للاوزاعي واصحابه او لابي حنيفة - 01:27:07

واصحابه او الشافعي او نحو ذلك ما حفظ فيه قول بين لمذهب او مصر كالمدينة مثلا او مكة او ما الى ذلك خالف الجماهير من ائمة الانصار. الخامس ما تكافئ فيه الخلاف بين - 01:27:29

ائمة الانصار وهل العلم بالتكافؤ هنا يقيني؟ الجواب لا المقصود بالتكافؤ انه ليس لا يوجد جمهور وايش ومن دونهم. وانما الشهر فتجد ان العراقيين مختلفون. وتجد ان المحدثين اذا فتشوا - 01:27:49 في مذاهبهم وجدت ان احمد يخالف اسحاق ابن ابراهيم.ليس كذلك؟ مع ان هذا وهذا من المحدثين. فتجد ان يختلفون ان ائمة العراق يختلفون ان ائمة الانصار يختلفون تجد ان الخلاف شاء واشتهر ولم ينضبط فيه مذهب - 01:28:11 عما هو فوق ذلك فهذا نسميه ايش؟ ما تكافئ فيه او ما تكافئ فيه الخلاف بين ائمة الانصار هذا هو الدرجة الخامسة الدرجة السادسة وانت حاول ان تميز الى الدرجة الخامسة الى الدرجة الخامسة اقول تميز كل درجة بما ايش؟ بما قبلها فاذا كان للجمهور فهو من - 01:28:31

الدرجة الرابعة وادا كان ليس للجمهور بل للعامة فهو من الدرجة الثالثة. وادا كان ليس للعامة بل لا لم يثبت قولهم بالخلاف فهو من الدرجة الثانية. وادا كان منضبطا فهو من الدرجة الاولى - 01:29:02 السادس حتى تستكمل الحقيقة العلمية ولا اقولها - 01:29:22